

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٧٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١١ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٥ :
وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار :

(المادة الأولى)

تنعقد بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية دوائر جنح مستأنف الوايلى ، والظاهر ، والزيتون ، والحدائق ، وذلك بدلاً من انعقادها الحالى بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢١

صدر في ٢٠٠٢/٩/٢٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر